المشقة تجلب التيسير وبيان ان اسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه
والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ما وسع فيه ابو حنيفة في العبادات
وغيرها على هذه الامة وما وسع فيه الائمة الاربعة وختمنا هذه القاعدة بفوائد
الاول المشاق على قسمين وفيها تنبيه في الفرق بين رضى الزوج ومرضها الثانية
ان تخفيفات الشرع انواع الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبران عند عدم النص
الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع به بينهما
القاعدة الخامسة الضرر يزال وبيان ما ابتنى عليها من ابواب الفقه ويتعلق بها
قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها
ويقرب منها ما جاز لعذر بطل بزواله الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها
مقيدة لما قبلها وفيها بيان ما يتحمل فيه الضرر الخاص لرفع ضرر العام وبيان ما فرع
عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان وبيان ما احكام من
ابتلى ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما فرع عليها
القاعدة السادسة العادة محكمة وبيان ما فرع عليها من حد الماء الجاري
والماء الكثير والحيض والنفاس والعمل المفسد للصلوة وكون الشيء مكيلا او موزونا
وصوم يوم الشك ويوم قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل من الطعام
المقدم اليه بغير اذن صريح وبناء الايمان والنذور والوصايا والاوقاف
عليها وبيان ما تثبت العادة به وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان
ندرت وفيها بيان حكم البطالة في المدارس وفيها بيان مسامحة الايام في كل شهر
اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض
العرف مع اللغة وبيان ما فرع على قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة
المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط اذا اجرت
العادة بانه يعمل بالاجرة وفيه بيان ان العارية اذا شرط ضمانها هل يصح
او لا وبيان جهاز البنات وانه لا يجب السؤال عند الشراء من الاسواق وبيان
ان العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتأخر وانه لا عبرة بالتعارف
والدعاوي والاقارير وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر للحاكم المسلمين

وكان

وكان في زمنه شافعيا ثم صار الآن حنفيا هل يكون له او لا وبيان
انه اذا شرط النظر للقاضي هل يكون لقاضي بلده او الموقوف عليه وفيه بيان
ان المعتبر العرف العام لا الخاص وبهذا اخر القواعد النوع الثاني قواعد كلية
يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها
بيان ان القاضي اذا رد شهادة فليس لغيره قبولها الا في اربعة وانه لو حكم
بشيء ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها وبيان ما استثناه اصحابنا من
قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم حكم بموجبه وبيان قول
الموثقين مستوفيا شرائطه الشرعية وحكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي
عصره وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم
بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او خالف مذهبه عمدا او ناسيا
وبيان ان القضاء على خلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص وبيان
ان فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا رد القاعدة الثانية
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال وبيان ما فرع عليها من اشتباه
محرمة باجنبيات وما اذا كان احد ابويه مأكولا والآخر غير مأكول وما اذا
شارك الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب مجوسي وما اذا وضع المجوسي يده
على يد المسلم الذابح وما اذا عجز المسلم عن توجيهه فاعانه مجوسي ووطء الجارية
المشتركة وما اذا كان بعض الشجرة او الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما لو
اختلطت المذكاة بالميتة وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا
اختلطت زوجته بغيرها وفيه بيان ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا رمى صيدا
فوقع في ماء او سطح ثم الى الارض وبيان ما خرج عنها من المسائل العشرة وفي اوا
تتمة فيما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية وبيان دخوله في ابواب
النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابراء والهبة والعدة والوكالة
والاقرار والشهادة والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق وعارية الاراضي
والوقف وفي اخرها تنبيه على انها اذا اجتمع في العبادات جانب الحضر والسفر
ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع الا في مسائل